

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.5/3
17 March 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامـج الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ
لـلـبـيـئـةـ

منظـمةـ الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـأـغـذـيةـ
وـالـزـرـاعـةـ



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيماويـة معينة ومبـيدـاتـ
آفات خـطـرـةـ مـتـداـولـةـ فـيـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ

الدورة الخامسة
بروكسل ، ٩ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨

**تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماويـة معينة ومبـيدـاتـ
آفات خـطـرـةـ مـتـداـولـةـ فـيـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ
عن أعمال دورتها الخامسة**

أولاً - إفتتاح الدورة

١ - عـقدـتـ الدـورـةـ الـخـامـسـةـ لـلـجـنـةـ الـتـفـاـوضـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ لـوـضـعـ صـكـ دـوـلـيـ مـلـزمـ قـانـونـاـ لـتـطـبـيقـ
إـجـرـاءـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ عـنـ عـلـمـ عـلـىـ موـادـ كـيـمـاوـيـةـ معـيـنـةـ وـمـبـيـدـاتـ
آـفـاتـ خـطـرـةـ مـتـداـولـةـ فـيـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ ،ـ بـمـقـرـ الـبـرـلـمانـ الـأـوـرـوبـيـ ،ـ فـيـ بـرـوكـسـلـ ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٩ـ إـلـىـ ١٤ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٨ـ .ـ

٢ - وقد إـفتـتحـتـ الدـورـةـ السـيـدـةـ مـارـيـاـ سـيلـينـاـ دـيـ أـزـفيـدوـ روـديـجزـ (ـبـراـزـيلـ)ـ ،ـ رـئـيـسـةـ الـجـنـةـ فيـ
الـسـاعـةـ ١٠ـ مـنـ صـبـاحـ الإـثـنـيـنـ ،ـ ٩ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٨ـ .ـ

.../

260398 260398 Na.98-2339

لـدـوـاعـيـ الـاقـتصـادـ فـيـ النـفـقـاتـ يـوجـدـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ وـيـرجـىـ مـنـ الـمـنـتـوـبـينـ التـفـضـلـ بـإـصـطـحـابـ نـسـخـهـمـ إـلـىـ
الـاجـتمـاعـاتـ وـعـدـمـ طـلـبـ نـسـخـ إـضافـيـةـ .ـ

٣ - وألقيت بيانات إفتتاحية من السيد أ. ساوادوغو ، مساعد المدير العام ، إدارة الزراعة ، بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، نيابة عن السيد جاك ديوف ، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومن السيد جيم ويلينز ، مدير ، قسم المواد الكيماوية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيابة عن السيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومن السيد ج. كاري ، المدير العام للبيئة والسلامة التروية والحماية المدنية التابعة للجنة الأوروبية ، متقدماً نيابة عن السيدة ريت بيرغارد ، مفوضة اللجنة الأوروبية المعنية بالبيئة .

٤ - وقال السيد أ. ساوادوغو ، في معرض بيانيه ، إن تنفيذ برامج مكافحة مبيدات الآفات عادةً ، يتسم بالعجز في البلدان النامية ، وأن الصك القانوني الذي يجري وضعه حالياً سيفيد في معالجة تلك المشاكل . وقال إن الإجراء الطوعي الساري قد ساهم بالفعل في زيادة الوعي بالعديد من المواد التي يتوجب إخفارها من الوسط التجاري ، وأنه من المؤمل أن يسهم إدراج تركيبات مبيدات الآفات عالية السمية الذي تم مؤخراً ، في منع استخدامها من قبل أولئك العاجزين عن مناولتها بطريقة مأمونة، وذكر المشاركون بأن ما عاد هناك متسع من الوقت أو أموال متوفرة لعقد مزيد من دورات التفاوض، وقال إن النص الموحد للتفاوض الذي اقترحه الرئيس ، يمثل أساساً سليماً لوضع الصك في صورته النهائية .

٥ - وبناء على طلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، ناقش مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمانة والإجراء الطوعي . وقد إعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الأخيرة مقرراً يجيز للمنظمة ، إذا ما رغب المؤتمر الدبلوماسي في ذلك ، أن تشارك في أمانة الاتفاقية في المستقبل وأن تصبح جزءاً من الأمانة التي تسير الإجراء الطوعي . كما وافق أيضاً على قبول التغييرات في الإجراء الطوعي ، إذا ما قرر المؤتمر الدبلوماسي ذلك .

٦ - وذكر اللجنة بأن البلدان النامية ليس في حوزتها سوى النزر اليسير من الموارد التقنية والمالية لحماية نفسها من المشكلات المرتبطة على مبيدات الآفات الخطيرة . وإختتم قوله بتوجيه الشكر إلى اللجنة الأوروبية لاستضافة هذه الدورة وللمساعدة في مشاركة ممثلين من بلدان نامية وبلدان تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

٧ - وأعرب السيد ويلينز في بيانيه ، عن أسف الدكتور توبفر لعدم تمكنه من حضور الدورة الحالية لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وعن رغبته في أن تكمل المفاوضات بالنجاح . وشكر اللجنة الأوروبية لاستضافة الدورة وتمويلها وتحمل نفقات سفر ممثلين من بلدان نامية وبلدان تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . وأخذ علماً مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد الاتفاقية ، وتمويله بصورة تامة . وأفاد كذلك عما قدمته حكومات هولندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية من تعهدات أو مساهمات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، لتفطية النفقات التشغيلية للأمانة المؤقتة للإتفاقية . كما أشار إلى جانب ذلك ، إلى أن حكومة سويسرا قد قدمت عرضاً بإستضافة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في جنيف وبتعطية تكاليف ذلك الإجتماع .

٨ - وأردف قائلاً أن ذلك يمثل رغبة الحكومات المعلنّة بوضوح في وجود آلية قوية وعملية ومدعومة مالياً للانتقال إلى الصك الملزم قانوناً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٩ - وذكر كذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يسعى لإصدار مقرر من الدورة الإستثنائية لمجلس الإدارة يخول له المشاركة في أمانة مستقبلية للإتفاقية ، وأن يكون جزءاً من الأمانة التي تحافظ على الإجراء الطوعي ويُقبل إدخال التغييرات عليه إذا قرر المؤتمر الدبلوماسي ذلك .

١٠ - وفي معرض الإشارة إلى وضوح الدلائل على وجود مشاكل بيئية خطيرة ناجمة عن مبيدات الآفات ومواد كيماوية أخرى خطيرة ، ولا سيما في البلدان النامية ، ومثل الملوثات العضوية الثابتة ، والمخزونات غير المرغوب فيها من مبيدات الآفات والتسمم بفعل مبيدات الآفات شديدة الخطورة ، تسأله إذا كان إعتماد صك دولي ملزم قانوناً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كان سيخفف من حدة هذه المشاكل . وأشار إلى عدم وجود الوقت ولا التمويل اللازم لعقد مزيد من إجتماعات اللجنة ، وإختتم قوله بتشجيع المشاركين على الالهتاء إلى روح التراضي والحلول التوفيقية الضرورية لنجاح المفاوضات .

١١ - وفي بيته ، رحب السيد كاري ، بالمشاركين الوافدين إلى بروكسل نيابة عن اللجنة الأوروبية وأذجه شكره للبرلمان الأوروبي بإستضافة الإجتماع في المبني الجديد .

١٢ - وقال إن التنمية الاقتصادية والصناعية طوال الخمسين سنة الماضية ، قد أدت أيضاً إلى زيادة استخدام المواد الكيماوية الإصطناعية في المجالين الزراعي والصناعي ، بما ينطوي عليه ذلك من تأثيرات ضارة بالبشر والبيئة . وأضاف أنه تصدياً لتلك المشاكل ، تم إتخاذ مبادرات عدّة على صعيد عالمي ، وأن الجماعة الأوروبية هي طرف متعاقد في حوالي ٣٥ من الإتفاقيات البيئية الدولية الرئيسية .

١٣ - كما سن الإتحاد الأوروبي أيضاً تشريعات شاملة بشأن المواد الكيماوية بضمنها لوائح لتنفيذ مبادئ لدن التوجيهية المعبدة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل المعلومات حول المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية ، في إطار القانون الأوروبي ، ومدونة قواعد السلوك الدوليّة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات . وقد تمثلت إحدى النتائج العملية لتلك اللوائح ، في قاعدة البيانات EDEXIM .

١٤ - ويعتقد الإتحاد الأوروبي بضرورة أن توحد الإتفاقية المرتقبة خلاصة الخبرات المكتسبة من تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية مع إيلاء إهتمام خاص لحماية الصحة البشرية والبيئة؛ وتعزيز تدفق المعلومات؛ وتأمين إجراءات مرنة ومعايير لتنفيذ الإتفاقية؛ وأخذ الاعتبارات التجارية في الحسبان بشكل متوازن.

١٥ - وقال إن إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ينبغي أن تحقق التوازن بين مختلف المعنيين - ويقصد بهم السلطات والمنتجين، والمصدرين والمستوردين والبلدان المتقدمة والنامية - وينبغي أن تشكل حجر الأساس للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في جميع أرجاء العالم . ولتحقيق هذا الهدف، حث المشاركين على السعي للتوصل إلى خاتمة ناجحة لمفاوضاتهم بنهاية الأسبوع .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٦ - حضر الدورة ممثلون للأطراف التالية : الجزائر ، أنغولا ، أنجولا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمانيا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروكينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الإتحاد الأوروبي ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، ليسوتو ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، المكسيك ، مولدوفا ، مونغوليا ، المغرب ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بينما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، سيشيل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب إفريقيا ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، تايلند ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا وزمبابوي .

١٧ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة العالمية للتجارة .

١٨ - ومثلت أيضاً المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان : المجموعة الإفريقية الكاريبيّة الباسيفيكية ، ومجلس التعاون الخليجي .

١٩ - ومثلت أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية : رابطة أصحاب الصناعات الكيميائية ، الرابطة الدولية للمستهلكين ، المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية ، مؤسسة تطوير العلوم والتعليم ، الإتحاد العالمي لحماية المحاصيل ، رصد الصحة والبيئة ، المجلس الدولي المعنى بالمعادن والبيئة ، الإتحاد الدولي لروابط أصحاب الصناعات الصيدلانية ، المعهد الدولي لعلم اجتماع القانون ، المؤسسة المعنية بمبيدات الآفات .

باء - أعضاء المكتب

٢٠ - يستمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كل في العمل في منصبه بمكتب اللجنة :

الرئيس : السيدة ماريا سلينا دي أزفيدو روبيرجز (البرازيل)

نواب الرئيس : السيد ويليام موراي (كندا)
السيد محمد الزرقا (مصر)
السيد يوري كوبيف (أوكرانيا)

المقرر : السيد وانج زيجيا (الصين)

جيم - إقرار جدول الأعمال

٢١ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُمِّم برسم الوثيقة

UNEP/FAO/PIC/INC.5/1

- ١ - إفتتاح الدورة .

- ٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم العمل .

- ٣ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - إعتماد التقرير .

٦ - إختتمام الإجتماع .

دال - تنظيم العمل

٢٢ - قررت اللجنة ، في جلستها الإفتتاحية ، أن تواصل عملها في جلسات عامة وفي فريق الصياغة القانوني الذي تم إنشاؤه في الدورة الثانية . وقد استمر السيد باتريك زيل (المملكة المتحدة) في رئاسة فريق الصياغة القانوني الذي إتفق على أن يعمل بشكل متزامن مع عمل الجلسة العامة .

٢٣ - عرض الرئيس نص مشاريع المواد الموحدة للتفاوض التي أعدها الرئيس (UNEP/FAO/PIC/INC.5/2) ، مشيراً إلى أن النص يكفل الولاية ويلبي الأهداف التي أعربت عنها اللجنة في دورتها الرابعة . وإنفقت اللجنة على استخدام مشروع الرئيس بإعتباره نص التفاوض الرئيسي في الدورة الخامسة .

٢٤ - وحول مسألة الترتيبات المؤقتة ، إقترح الرئيس أن يقوم فريق الصياغة القانوني بصياغة قرار يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة المؤقتة ، ويعالج مسائل تغيير الإجراء الطوعي الحالى للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء يقوم على أحكام الإتفاقية ، ووافقت اللجنة على ذلك الإقتراح .

ثالثاً - وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

٢٥ - عند النظر في البند ٣ من جدول الأعمال ، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية : (UNEP/FAO/PIC/INC.5/2) : النص الموحد للتفاوض من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتها الرابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.4/2) : ومذكرة من الأمانة حول الترتيبات المؤقتة والإنتقالية (UNEP/FAO/PIC/INC.5/INF.1) : ومذكرة من الأمانة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم كما صيغ في النص الموحد للتفاوض من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية

.../

(UNEP/FAO/PIC/INC.5/INF.2)؛ ومذكرة من الأمانة حول المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي للموافقة المسبيقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.5/INF.3).

٢٦ - ترد المواد بصورتها المعتمدة من اللجنة ، في التذييل الأول لهذا التقرير ، وتورد عملية إقرارها بما في ذلك أي شواغل أعرب عنها الممثلون حينذاك ، في الفقرات ٢٧ إلى ٨٧ أدناه .

الدبياجة

٢٧ - وافقت اللجنة على الدبياجة بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

٢٨ - أفاد عدة ممثليين بأن فقرات الدبياجة لا تشكل حكماً مسبقاً على مواقف كل منهم في المحافل والتفاوضات الدولية الأخرى التي تتناول القضايا التي تتصل بالبيئة والتجارة .

٢٩ - أبدى أحد الممثليين تحفظاً ، حيث فضل ذكر الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١.

المادة ١ (الهدف)

٣٠ - وافقت اللجنة على المادة ١ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

المادة ٢ (التعريف)

٣١ - وافقت اللجنة على المادة ٢ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٣٢ - وفيما يتعلق بالتعريف المتعلقة "بالطرف" و "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" ، قامت الجماعة الأوروبية ، بناء على طلب من عدة ممثليين ، بتقديم ورقة تضم معلومات مفصلة عن "تنفيذ إتفاقية الموافقة المسبيقة عن علم في الجماعة الأوروبية" ، وتم الإتفاق على إرفاق الورقة بتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الخامسة (أنظر التذييل الثاني أدناه) .

٣٣ - أشارت بعض البلدان إلى أنها كانت تود أن يشمل تعريف تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، التأثيرات بعيدة المدى .

المادة ٣ (نطاق الاتفاقية)

٣٤ - وافقت اللجنة على المادة ٣ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٣٥ - لاحظ عدد من الممثلين أن الصياغة الحالية للمادة ٣ لا تنتهي على أي آثار على نطاق أو أثر الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣ ، الفقرة ٤ والمادة ١٤ ، الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) .

المادة ٤ (السلطات الوطنية المعينة)

٣٦ - وافقت اللجنة على المادة ٤ بناء على النص المقدم من الرئيس .

المادة ٥ (إجراءات للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة)

٣٧ - وافقت اللجنة على المادة ٥ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

٣٨ - إتفقた اللجنة على أنه سيكون من المهم للجنة إستعراض المواد الكيميائية أن تولي الأولوية للمواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية والتي خضعت لأكبر عدد من الإخطارات من معظم الأقاليم .

المادة ٦ (إجراءات لتركيزات مبيدات الآفات شديدة الخطورة)

٣٩ - وافقت اللجنة على المادة ٦ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٤٠ - أعرب بعض الممثلين عن تحفظهم إزاء المادة ٦ ، الفقرة ١ ، مطالبين بأن أي بلد ، سواء كان مصنفاً كبلد نام أو متقدم ، مدعو إلى أن يقترح للأمانة إدراج تركيبات مبيدات آفات خطيرة بالمرفق الثالث .

المادة ٧ (إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث)

٤١ - وافقت اللجنة على المادة ٧ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

المادة ٨ (المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم)

٤٢ - أقرت اللجنة المادة ٨ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

المادة ٩ (حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث)

٤٣ - وافقت اللجنة على نص المادة ٩ بناء على مقترن قدمه ممثل كندا ، مع التعديلات .

المادة ١٠ (التزامات الأطراف بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث)

٤٤ - وافقت اللجنة على المادة ١٠ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٤٥ - أبدى أحد الممثلين تحفظاً إزاء الفقرة ٢ ، موضحاً أن المعلومات الضرورية قد لا تكون متيسرة للبلدان النامية بالقدر الذي يمكنها من إرسال ردود على أي وثيقة توجيه صنع القرارات إلى الأمانة ، ويرى ضرورة تحديد الشرط الوارد في الفقرة بإضافة "ما كان ممكناً" .

المادة ١١ (التزامات الأطراف بالنسبة ل الصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث)

٤٦ - وافقت اللجنة على المادة ١١ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

المادة ١٢ (إخطار التصدير)

٤٧ - وافقت اللجنة على المادة ١٢ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

٤٨ - لاحظ عدد من الممثلين أن صياغة الفقرة ١ من المادة ١٢ لا توضح بجلاء ما إذا كان شرط تقديم إخطارات التصدير يشمل صادرات المواد الكيميائية في أي فئة مختلفة عن الفئة التي فرض عليها الطرف المصدر حظراً أو تقييداً بشدة . وأشار أولئك الممثلين إلى أن بعض البلدان التي اعتمدت نظم إخطار صادرات حالياً تشترط الإخطار بجميع صادرات أي مادة كيميائية ، بينما لا تشترط بلدان أخرى إخطارات تصدير إلا لنفس الفئة التي تم فيها الحظر أو التقييد بشدة . وأكد الممثلون على قصدتهم بأن يكون كلاً النظائر متسقين مع شروط الفقرة ١ من المادة ١٢ .

المادة ١٣ (المعلومات التي تصلب المواد الكيميائية المستوردة)

- ٤٩ - وافقت اللجنة على المادة ١٣ بناء على النص الذي قدمه الرئيس ، مع التعديلات .
- ٥٠ - أبدى أحد الممثلين تحفظه إزاء الفقرة ١ فيما يتعلق بعبارة "حسبما يتاسب" قائلاً إن تلك العبارة يمكن أن يساء استخدامها بواسطة أي بلد .
- ٥١ - أعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء الفقرتين ٢ و ٣ من المادة نظراً إلى تأثير الحقوق الخاصة التجارية على القواعد الأساسية للتجارة الدولية والتي توحى به تلك النصوص .

المادة ١٤ (تبادل المعلومات)

- ٥٢ - وافقت اللجنة على المادة ١٤ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

المادة ١٥ (تنفيذ الاتفاقية)

- ٥٣ - وافقت اللجنة على المادة ١٥ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .

المادة ١٦ (المساعدة التقنية)

- ٥٤ - وافقت اللجنة على المادة ١٦ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات .
- ٥٥ - أبدى عدد من الممثلين تحفظاً مفاده أنه كانوا يودون تعزيز المادة عن طريق تحديد الاحتياجات التقنية والتكنولوجية والمالية للبلدان النامية .

المادة ١٧ (الإمتحان)

- ٥٦ - وافقت اللجنة على المادة ١٧ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

المادة ١٨ (العلاقة مع الاتفاques الأخرى)

- ٥٧ - تم حذف مشروع المادة ١٨ من النص المقدم من الرئيس .

.../

المادة ١٩ (مؤتمر الأطراف)

٥٨ - وافقت اللجنة على المادة ١٩ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات وأعيد ترقيمها لتصبح المادة ١٨ .

٥٩ - أعرب أحد الممثلين عن بالغ قلقه إزاء اختلاف نظم التصويت فيما يتعلق بإعتماد التعديلات على الإتفاقية والتعديلات على المرفق الثالث . وقال أيضاً إن المرفقات جزء لا يتجزأ من الإتفاقية وهذا التمييز في إجراءات التصويت يمكن أن يؤدي إلى وضع يسمى فيه طرف استخدام إستخدام إجراء توافق الآراء ويمنع إدراج مادة كيميائية خطيرة معينة في القائمة المناسبة في حين تعتبرها الأطراف الأخرى مادة كيميائية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم ، وفي هذه الحالات تتعرض صحة البشر والبيئة إلى الخطر .

٦٠ - أعرب عدد من الممثلين عن اعتقادهم الراسخ في ضرورة أن يكون الإشتراك في لجنة إستعراض المواد الكيميائية مفتوحاً للمراقبين من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

٦١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٧ مع خيار إعتراض ثلث الأطراف عليها . وأبدى ممثلان تحفظهما حيال ذلك . فقال أحدهما إنه يتبعه تفضيل إعتراض بيديه أحد الأطراف ، وأعرب الآخر عن رأي مؤداه أنه لا يجوز السماح لأي هيئة وطنية أو منظمة غير حكومية لدى أي طرف متعاقد بحضور الإجتماع ، إذا ما إعتراض ذلك الطرف المتعاقد على حضورها .

المادة ٢٠ (الأمانة)

٦٢ - وافقت اللجنة على المادة ٢٠ بناء على النص المقدم من الرئيس ثم أعيد ترقيمها لتصبح المادة ١٩ .

المادة ٢١ (تسوية المنازعات)

٦٣ - وافقت اللجنة على المادة ٢١ بناء على النص المقدم من الرئيس ، مع التعديلات وأعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢٠ .

٦٤ - أعرب عدد من الممثلين عن القلق حيال عدم التمكّن من إدراج تبشير ذي طابع إلزامي لتسوية المنازعات يترتب عليه نتائج ملزمة قانوناً ونهائياً في الإتفاقية . ومع إعترافهم بأن المادة ٢١ تمثل

.../

نوع الإجراء الذي كان يعتمد عادةً في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، أعرب أولئك الممثلين عن أسفهم على أن الوقت لم يسمح بالنظر التام في إجراء أكثر فعالية لتسوية المنازعات وتطويره . وأبدى أولئك الممثلين رغبة شديدة في مواصلة مناقشة هذه القضايا : وقال أحد الممثلين إنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ، وتحديداً المادة ٢١ ، ما يتquin إعتباره بمثابة سايقة للمستقبل .

٦٥ - إعتمدت اللجنة التوصية التالية للمؤتمر الدبلوماسي :

"توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن ينظر المؤتمر الدبلوماسي في مدى الحاجة إلى إنشاء فريق عامل لغرض وضع مرفق يتضمن إجراءات لجنة المصالحة المشار إليها في المادة ٢١ الفقرة ٦ بهدف تحقيق تسوية تامة للمنازعات".

المادة ٢٢ (تعديلات على الإتفاقية)

٦٦ - وافقت اللجنة على المادة ٢٢ على أساس النص المقدم من الرئيس مع التعديلات ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢١ .

المادة ٢٣ (اعتماد المرفقات وتعديلها)

٦٧ - وافقت اللجنة على المادة ٢٣ بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢٢ .

٦٨ - أعرب أحد الممثلين عن أسفه لقرار إغفال موضوع البروتوكولات .

المادة ٢٤ (حق التصويت)

٦٩ - وافقت اللجنة على المادة ٢٤ بناء على النص المقدم من الرئيس ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢٣ .

المادة ٢٥ (التوقيع)

٧٠ - وافقت اللجنة على المادة ٢٥ بناء على النص المقدم من الرئيس وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة ٢٤ .

المادة ٢٦ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)

٧١ - وافقت اللجنة على المادة ٢٦ بناء على النص المقدم من الرئيس وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة .٢٥

المادة ٢٧ (بدء النفاذ)

٧٢ - وافقت اللجنة على المادة ٢٧ بناء على النص المقدم من الرئيس ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة .٢٦

المادة ٢٨ (التحفظات)

٧٣ - وافقت اللجنة على المادة ٢٨ بناء على النص المقدم من الرئيس ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة .٢٧

٧٤ - قال أحد الممثلين إن وفده كان يفضل حذف مشروع المادة . ٢٨

المادة ٢٩ (الانسحاب)

٧٥ - تمت الموافقة على المادة دون تغييرات جوهرية وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة . ٢٨

المادة ٣٠ (الوديع)

٧٦ - تمت الموافقة على المادة دون تغيير ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة . ٢٩

المادة ٣١ (حجية النصوص)

٧٧ - تمت الموافقة على المادة دون تغيير ، وأُعيد ترقيمها لتصبح المادة . ٣٠

المرفق الأول (المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥)

٧٨ - وافقت اللجنة على المرفق الأول بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

...

٧٩ - ولاحظ الرئيس فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) '٣' ، أن الوفود تلاحظ أن النص يبحث على الإبلاغ بقدر معقول عن المعلومات المتاحة عن الكميات النسبية من المواد الكيميائية المنتجة والمستوردة والمصدرة المستخدمة لأغراض مساعدة الأطراف في تحديد أهمية الإجراء التنظيمي النهائي للطرف .

٨٠ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، عند تفسير هذا الحكم ، بالصعوبات التي تواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق ، في توفير وتقدير المعلومات المدرجة في الفقرة ٢ (د) '٢' ، وأكيدت على أهمية المساعدة التقنية على النحو المعرب عنه في المادة ١٦ . وأن عملية التوفير ، حسب فهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، لا تقتصر على قائمة حصرية للمعلومات ذات الصلة الأخرى المتعلقة بالب戴ائل والأخطار المرتبطة بها . وتفهم عبارة "الإدارة المتكاملة للآفات" على أنها منهجية شاملة تغطي الإستراتيجيات الكيميائية والبيولوجية والإجتماعية - الإقتصادية وغيرها من الإستراتيجيات .

المرفق الثاني (معايير لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث)

٨١ - وافقت اللجنة على المرفق الثاني بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٨٢ - وإتفقت اللجنة على إدراج البيان التالي بتقرير الدورة :

"إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية تفهم أن مصطلح "تقدير الأخطار" المستخدم في المرفقين الأول والثاني ليس مرادفًا لتقدير الأخطار وإنما هو تقدير للخواص السمية والسموية الإيكولوجية الذاتية أو التعرض النسبي الفعلى أو المتوقع بما في ذلك الحوادث الفعلية والأدلة العلمية للمخاطر ."

المرفق الثالث (المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم)

٨٣ - وافقت اللجنة على المرفق الثالث بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٨٤ - طلب عدد من الممثلين أن تختفظ الأمانة بقائمة كاملة بأرقام السجل الرقمي للمواد الكيميائية وأسماء جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وأن تتيحها .

المرفق الرابع (المعلومات والمعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث)

٨٥ - وافقت اللجنة على المرفق الرابع بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

المرفق الخامس (المعلومات المطلوبة لاختبارات التصدّر)

٨٦ - وافقت اللجنة على المرفق الخامس بناء على النص المقدم من الرئيس مع التعديلات .

٨٧ - وإنفقت اللجنة على حذف الفقرة ٢ مع التحفظات التي أيداها أحد الممثلين حول ذلك الحذف.

رابعاً - مسائل أخرى

البيانات المتعلقة بمضمون الاتفاقيات

٨٨ - أعرب عدد من الممثلين عنأسفهم لعدم مناقشة مسألة الإتجار غير المشروع على الإطلاق في إطار المادة ١٧ خلال الدورة الحالية وطلبوا إدراج البيان التالي في التقرير الذي سيعتمده المؤتمر الدبلوماسي :

"لأغراض هذه الاتفاقية فإن تصدير مادة كيميائية خاضعة لموافقة المسبيقة عن علم :

"(١) دون إخطار تصدر ، حيثما كان هذا الإخطار مطلوباً عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ،

(ب) مخالف للإجراء التنظيمي للبلد المستورد ،

"يعد إتجاراً غير مشروع .

"يكفل الطرف المصدر إسترجاع المواد الكيميائية المعنية بواسطة المصدر أو، إذا اقتضت الضرورة ، بواسطة طرف التصدير نفسه ، في غضون ثلاثة أيام من التاريخ الذي يتم فيه إبلاغ طرف التصدير بالنقل غير المشروع أو في غضون أي فترة زمنية قد تتفق عليها الأطراف المعنية ."

1

٨٩ - وأعرب العديد من الممثلين أيضاً عن أسفهم لغياب أي حكم بشأن الآلية المالية بـالاتفاقية .

٩٠ - وأعرب أحد الممثلين عن رأيه بأن عدم وجود حكم بشأن المسؤولية والتعويض بـالاتفاقية لا يمنع مؤتمر الأطراف من الرجوع إلى هذه المسألة في أي وقت لاحق .

٩١ - قال أحد الممثلين أن وفده سيضع في اعتباره عند إستعراض نص مشروع الإتفاقية ، إحتمال أن يكون طرفاً في الإتفاقية على ضوء حقوقه وإلتزاماته بمقتضى الإتفاقيات الدولية الأخرى .

مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي

٩٢ - وافقت اللجنة ، بعد موافقتها على مشاريع المواد ، على نص مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده لإعتماد الإتفاقية . ويمكن الرجوع إلى نص مشروع القرار بالتنزيل الثالث للتقرير الحالي .

العرض المقدم من الحكومة السويسرية

٩٣ - رحبت اللجنة بعرض الحكومة السويسرية بـاستضافة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية بسويسرا وتمويله كاملاً . وكرر ممثل سويسرا العرض الذي قدمته سويسرا في الإجتماع الثالث للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، بتوفير مقر دائم بجنيف لقسم أمانة الإتفاقية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يختص بالمواد الكيميائية على أساس أن يتخذ قسم الأمانة المختص بمبيدات الآفات مقره في روما .

العرض المقدم من الحكومة الهولندية

٩٤ - رحبت اللجنة بعرض الحكومة الهولندية بـاستضافة المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد الإتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتمويله تمويلاً كاملاً . وإنفقت اللجنة على تسمية النص "إتفاقية روتردام" .

وضع النص في صيغته النهائية

٩٥ - أفادت الأمانة بأنها ستقوم ، تحت توجيه الرئيس ، بمراجعة النص بهدف إجراء التعديلات التحريرية الطفيفة مثل تصويب الأخطاء الطباعية وتعديل الترقيم والمراجع المناظرة بما يضمن دقة الإقتباسات من الوثائق وبصفة عامة تصويب أي أخطاء غير مقصودة قد توجد بالنص . وأشارت أيضاً إلى أنها ستتحقق من نسخ جميع اللغات لإعداد نصوص متساوية في الحجمية . والتمسك الأمانة

إسهامات من الممثليين للمساعدة في العملية المذكورة أعلاه وذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ . ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على ذلك النهج .

خامساً - إعتماد التقرير

٩٦ - تم إعتماد هذا التقرير في الجلسة الختامية من الدورة المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ ، بناء على مشروع التقرير الذي عُمِّمَ من قبل في رسم الوثيقة UNEP/PIC/INC.5/L.1 .

سادساً - إختتمام الدورة

٩٧ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أُعلن الرئيس إختتمام الدورة في الساعة ٨:٣٥ مساء الثلاثاء ، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨ .

.../

التبديل الأول

مشروع الإتفاقية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدبياجة

إن الأطراف في هذه الإتفاقية ،

لدرaka منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيماائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية ،

ولأنه تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنى بـ "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيماائية السمية ، بما في ذلك منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطيرة" ،

ولأنه تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لدن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيماائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد "بمبادئ لدن التوجيهية المعدلة") ومدونة قواعد السلوك الدولي لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد "بمدونة قواعد السلوك الدولية") ،

ولأنه تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيماائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتكنولوجية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف ،

ولأنه تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور ،

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

ولأن تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية مع وضع إعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولي بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات ومدونة الأخلاقيات الصادرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية ،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر من أقاليمها ، وتحمل بطاقات العبوة بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادئ لدن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

ولأن تدرك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداومة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

لذلك أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسّر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أي تغيير في حقوق وإلتزامات أي طرف بموجب أي إتفاق دولي ساري يطبق على المواد الكيماوية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية ،

لذلك يتعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الإتفاقية وإتفاقات دولية أخرى،

وتضمنها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية ،

إتفقت على ما يلي :

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الإتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيماوية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة ، والمساهمة في إستخدامها إستخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المادة ٢التعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(ا) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي . وتشمل الفئات التالية : مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية ؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة . وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة ؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها . وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع إستخداماتها تقريباً أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد أُتّخذ لحماية صحة البشر أو البيئة ؛

(د) تعني "تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف إستخدامها، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة . بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات ؛

(ه) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتّخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

(و) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر البحتة ؛

(ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتأت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية ؛

(ح) "تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، والمخلول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو إعتمادها ، أو الإنضمام إليها ؛

(ط) تعنى "لجنة إستعراض المواد الكيميائية" الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨ .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛ و

(ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة .

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) العاقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ؛

(ب) المواد المشعة ؛

(ج) النفايات ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

- (د) الأسلحة الكيميائية ؛
- (ه) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية ؛
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية ؛
- (ز) الأغذية ؛
- (ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة ، شريطة أن تكون قد إستوردت :
- ١° لأغراض البحث أو التحليل ؛ أو
 - ٢° بواسطة فرد لإستخدامه أو إستخدامها الشخصي بكميات معقولة لذاك الإستخدام .
- المادة ٤
- السلطات الوطنية المعينة
- ١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر ، حسبما يتناسب ، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف . وتقوم تلك السلطات بتادية وظائف الأطراف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - ٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة .
 - ٣ - يخطر كل طرف الأمانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في إسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات .
 - ٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاختارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المادة ٥إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء . وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي . وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول ، ما كانت متاحة .

٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفافية بالنسبة له ، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لدن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية ، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد .

٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين ١ و ٢ ، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول . فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، فترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة . وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة فتخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك .

٤ - ترسل الأمانة ، كل ستة أشهر إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول .

٥ - عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسيرة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول ، فعليها إرساله إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسيرة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٦ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسيرة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المادة ٦الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

- ١ - يجوز لأي طرف يكون بلداً ناماً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة إنتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه، أن يقترح على الأمانة، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث . ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراسة الفنية لأي مصدر مختص . ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع ..
- ٢ - تقوم الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١ ، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع . فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة ، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتعلقة إلى جميع الأطراف وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك .
- ٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترنات المرسلة بموجب الفقرة ٢ .
- ٤ - عندما يتم إستيفاء إشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبية مبيد آفات معينة شديدة الخطورة ، فتقوم الأمانة بإرسال المقترن والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية .
- ٥ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترن والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، وفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع ، وتوصي مؤتمراً الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع تركيبة مبيد الآفات شديدة الخطورة هذه لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للاستكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المادة ٧إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

- ١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات . ويجب أن تبني وثيقة توجيه صنع القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحاله ، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن إستخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي .
- ٢ - حال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات .
- ٣ - حين يتخذ قرار بشأن إضافة مادة كيميائية إلى المرفق الثالث وتم موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة ، تقوم الأمانة على الفور بتعزيز هذه المعلومات على جميع الأطراف .

المادة ٨المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف ، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة إستيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

- ١ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين أنه لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو المرفق الرابع ، فتقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية .
- ٢ - تطلع لجنة إستعراض المواد الكيميائية على المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ . وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيميائية ، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحال ، في المرفق الرابع ، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث ، فإنها تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيهه صنع القرارات .
- ٣ - وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بوثيقة منقحة لتوجيهه صنع القرارات . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث ومن ثم الموافقة على الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات .
- ٤ - عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث ويعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات بشأنها ، تعم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف .

المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١ - على كل طرف أن ينفذ ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث .
- ٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة ، في أسرع وقت ممكن ، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيهه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، ردًا بشأن

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المعينة في الفقرة ٩٥ أعلاه .

وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية . فإذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة .

٣ - على الأمانة، بإنتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ ، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد . فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد على الأمانة، ما كان مناسباً، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المادة ١١ .

٤ - يتالف الرد في إطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي :

(أ) قرار نهائي ، وفقاً للتسلسل التشريعية أو الإدارية ، يقضي بما يلي :

١° الموافقة على الإستيراد ؛

٢° عدم الموافقة على الإستيراد ؛ أو

٣° الموافقة على الإستيراد بشروط محددة ؛ أو

(ب) رد مؤقت ، قد يتضمن :

١° قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة، أو بعد الموافقة على الإستيراد خلال الفترة المؤقتة ؛

٢° بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي ؛

٣° طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي ؛

٤° طلباً إلى الأمانة لمساعدة في تقييم المادة الكيميائية .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٥ - ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث .

٦ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية إستند إليها القرار.

٧ - على كل طرف ، أن يوفر للأمانة ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية بالنسبة له ، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث . ولا يتطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لدن التوجيهية المعبدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى .

٨ - على كل طرف توفير ردوده تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعين تحت ولايته القضائية، وفقاً للتديابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به .

٩ - على كل طرف يتخذ ، بموجب الفقرات ٢ و ٤ أعلاه والفقرة ٢٤ ، من المادة ١١ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو أن يخضع لنفس الشروط :

(أ) إستيراد المادة الكيميائية من أي مصدر ؛ و

(ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للاستخدام المحلي .

١٠ - على الأمانة إبلاغ الأطراف ، كل ستة أشهر ، بالردود الواردة إليها . وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتديابير التشريعية أو الإدارية التي اتخدت على أساسها القرارات ، إذا كانت متوفرة . وعلى الأمانة ، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود .

المادة ١١

التزامات الأطراف بالنسبة ل الصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - يلتزم كل طرف مصدر :

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

(١) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبلغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردوة الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ :

(ب) بإتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إمتثال المصادر في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردوة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبلغ بالرد توجيه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ :

(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب:

١° للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على إتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه؛ و

٢° لتعزيز قدراتها وطاقتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها.

٢ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت ما لم :

(أ) تكون مادة كيميائية مسجلة ، وقت الإستيراد كمادة كيميائية ، لدى الطرف المستورد ؛ أو

(ب) تكون مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق استخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد ، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر استخدامها ؛ أو

(ج) يكن قد تم التماس وتلقى المصدر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد، موافقة صريحة بالإستيراد . وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوماً ويخطر الأمانة فوراً بقراره .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء العيين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

...

تسري التزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد إنتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ وجهته الأمانة إلى الأطراف، بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠، ينص على عدم تمكن أي طرف من إرسال أي رد أو عن إرساله ردًا مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

إخطار التصدير

- ١ - على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليميه . ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.
- ٢ - يقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيميائية قبل القيام بأول تصدير لها عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر . وبعد ذلك ، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية . ويمكن التغاضي عن شروط الإخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد .
- ٣ - يقدم الطرف المصدر إخطاراً مستكملاً للتصدير بعد إعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة .
- ٤ - يقر الطرف المستورد بتسليمها للإخطار الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي . وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثة أيام من إرساله إخطار التصدير فإنه يقدم إخطاراً ثانياً . ويبذل الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني .
- ٥ - تتوقف التزامات أي طرف الواردة في الفقرة ١ حينما :
 - (أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للاستكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم ردًا بشأن هذه المادة الكيماوية إلى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ و

(ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للمقدمة ١٠ من المادة ١٠؛

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيماائية المصدرة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيماائية المدرجة في المرفق الثالث ، حسبما يتطلب . ويشترط كل طرف ، عندما تنسد المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيماائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث ، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ، ذلك الرمز عند تصديرها .

٢ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد ، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيماائية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة ، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٣ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط ، بأن تخضع المواد الكيماائية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه ، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٤ - فيما يخص المواد الكيماائية المشار إليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية ، فإن على كل طرف مصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبين أحدث المعلومات المتاحة ، إلى كل مستورد .

٥ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المادة ١٤

تبادل المعلومات

- ١ - على الأطراف أن تيسر حسب الإقتضاء ، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب :
- (أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة ؛
- (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية ؛ و
- (ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن هذه الإجراءات التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً أو أكثر من إستخدامات المادة الكيميائية ، حسبما يتناسب .
- ٢ - على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الإتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً .
- ٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الإتفاقية :
- (أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ ، على التوالي ؛
- (ب) المعلومات الواردة في إستمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣ ؛
- (ج) إنتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

(د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبعته وإرشادات السلامة المناسبة ؛ و

(هـ) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية .

٤ - لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر تاريخ الإنتاج سرياً بصورة عامة .

٥ - على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليميه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك .

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير ، حسب الإقتضاء ، إعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشتمل هذه التدابير أيضاً على :

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية ؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية ؛ و

(ج) تشجيع الإتفاقيات الطوعية ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ .

٢ - يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان أن تتوافق للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة ، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث .

٣ - تتفق الأطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون إقليمية وإقليمية وعالمية .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٤ - لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الإتفاقية ، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإتفاقية ومتواقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تعاون الأطراف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية . وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها .

المادة ١٧

الإمتحان

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتحان لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتحانها .

المادة ١٨

مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٣ - تُعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول على، ويعتمد بتوافق الآراء ، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٥ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين . وعليه أداء المهام التي أسندتها إليه الإتفاقية ولهذه الغاية ، عليه :

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية ؛

(ب) التعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ؛ و

(ج) النظر في وإتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الإتفاقية .

٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له ، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية . وفي هذا الصدد :

(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية . ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية ؛

(ب) يبيت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها ؛

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها تقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفذت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل آخر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوّتة .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٧ - يجوز للأمم المتحدة ولوكيالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لآية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، أن تكون ممثلاً في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور آية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلاً في إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخلص قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف .

المادة ١٩

الأمانة

١ - بموجب هذا تنشأ أمانة .

٢ - تمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

(أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المتخصصة الأخرى ؛

(د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و

(ه) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدتها مؤتمر الأطراف .

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة ، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا يتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتداولة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن يعلن في صك كتابي يقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، عن إعترافه بإحدى الوسيطتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلتزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً ؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خططي بنقضه لدى الوديع .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٥ - لا يؤثر إنقضاء سريان أي اعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢ ، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع . وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتها . وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمد مؤتمراً الأطراف في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

المادة ٢١

التعديلات على الإتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الإتفاقية .
- ٢ - تُعتمد تعديلات هذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترن بهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديل المقترن وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترن لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا إستنفذت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الإجتماع .
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو قبولها أو إقرارها .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المادة ٢٢اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرتفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرتفقات بها .

٢ - تقتصر المرتفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرتفقات الإضافية لهذه الإتفاقية :

(أ) تقترح مرتفقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢١ :

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرافق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرافق الإضافي . ويصارع الوديع إلى إخطار جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرافق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرافق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ و

(ج) عند إنتصاف سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للت bliغ بإعتماد أي مرافق إضافي ، يصبح المرافق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤ - باءثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع إقتراح وإعتماد وباء نفاذ أي تعديلات لمرتفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبوع في إقتراح وإعتماد وباء نفاذ أي مرتفقات إضافية لهذه الإتفاقية.

٥ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وباء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث :

(أ) تقترح التعديلات على المرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١ :

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء؛

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث. ويبداً نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر.

٦ - إذا إرتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الإتفاقية.

المادة ٢٣

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣ - ولأغراض هذه الإتفاقية تعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة والمصوّته بالإيجاب أو السلب.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول ولهنوزات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في — في الفترة من — إلى —، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من — إلى —.

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه.

المادة ٢٥التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إعتباراً من تاريخ إغفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء فيها أطرافاً ، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية ، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

المادة ٢٦بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لإيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صكًا إضافيًّا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية .

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذًا بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنفصال أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنفصال .

المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المادة ٣٠حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولإثبات ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في تلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في ————— في اليوم ————— من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة 5

وتشمل الإخطارات ما يلي :

١ - خواص المواد الكيميائية وتحديدها وإستخداماتها

- (أ) الإسم الشائع :
- (ب) الإسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثال ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات ؛
- (ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات ؛
- (د) الأرقام الشفرية ، والرقم في السجل الرقمي للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى ؛
- (ه) معلومات عن تصنيف الأخطار ، إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لشروط التصنيف؛
- (و) إستخدام أو إستخدامات المادة الكيميائية ؛
- (ز) الخواص الفيزيائية - الكيميائية ، السمية والسمية البيئية للمادة الكيميائية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

- (أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي :
- ‘١’ موجز الإجراء التنظيمي النهائي ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

- ٣٠ الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛
- ٣١ تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ٤٠ الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار ، وإذا كان الأمر كذلك ، تضمين معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة ؛
- ٥٠ دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، أو البيئة ؛
- ٦٠ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي ؛
- (ب) فئة أو فئات الاستخدام حيثما اتخد الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة :
- ١٠ الاستخدام المحظور أو الاستخدامات المحظورة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ٢٠ الاستخدام أو الاستخدامات التي يظل مسموحاً (به) بها ؛
- ٣٠ تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة ، المستوردة والمصدرة المستخدمة ، متى ما توافرت ؛
- (ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى ، ما كان ذلك ممكناً ؛

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل :

١، تقييم التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي ؟

٢، أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للأفات ؛

- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المعين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المرفق الثاني

معايير لإدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ ، تقوم لجنة إستعراض المواد الكيماوية :

- (أ) بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة;
- (ب) بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ نتيجة لتقييم المخاطر ، ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعنى . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :

١° أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

٢° أن إستعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

٣° أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء؛

(ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبصير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة :

٤° ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد إستخداماتها ؛ أو

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

٢ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلى للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعنى ؟

٣ ما إذا كانت الإعتبارات التي أنت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري إتخاذها غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى ؟

٤ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجاريًا على الصعيد الدولي ؟

(د) مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة معتمدة ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المرفق الثالث**المواد الكيماوية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم**

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيماوية
مبيد آفات	93-76-5	٢، ٤، ٥ - ت
مبيد آفات	309-00-2	الدرین
مبيد آفات	2425-06-1	كلباتفول
مبيد آفات	57-74-9	كلوردان
مبيد آفات	6164-98-3	كلورو ديميفورم
مبيد آفات	510-15-6	كلورو بنزيلات
مبيد آفات	50-29-3	د. د. تي
مبيد آفات	60-57-1	ديلدرين
مبيد آفات	88-85-7	ديثوسيب وأملاح ديثوسيب
مبيد آفات	106-93-4	١ ، ٢ - ثنائي بروموم الايثان
مبيد آفات	640-19-7	فلورو اسيتاميد
مبيد آفات	608-73-1	سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة)
مبيد آفات	76-44-8	سباعي الكلور
مبيد آفات	118-74-1	سداسي كلورو البنزين
مبيد آفات	58-89-9	ليندان
مبيد آفات		مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات الزئبق الآلكيل والاكيلوكسيالكيل ومركبات زئبق آريل
مبيد آفات	87-86-5	خمساني كلورو الفينول
تركميكية خطيرة للغاية لإبادة الآفات	6923-22-4	مونوكروتونوفوس (تركميكيات سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠ غم من عنصر المكون النشط (١))

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال التهابي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيماوية
خطرة لإبادة تركيبة للغایة الآفات	10265-92-6	ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
خطرة لإبادة تركيبة للغایة الآفات	(13171-21-6) (مزيج ايزو默 (B) و (z)) 23783-98-4 (ايزو默 (z)) 297-99-4 (ايزو默 (E))	فوسفوميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
خطرة لإبادة تركيبة للغایة الآفات	298-00-0	ميثيل باراثيون (تركيبة معينة من تركيزات الميثيل باراثيون المستحلبة زائد ١٩٪ ، ٤٠٪ ، ٥٠٪ ، ٦٠٪ ، من العنصر المكون النشط ومواد غيارية تحتوي على ٥٪ ، ٢٪ و ٣٪ من العنصر المكون النشط)
خطرة لإبادة تركيبة للغایة الآفات	56-38-2	باراثيون (جميع التركيبات وتشمل ، الايروصولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات والمساحيق القابلة للإبتلاع من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)
صناعية	12001-28-4	كروسيدولait
صناعية	59080-40-9 (سداسي) 27858-07-7 (شماني) 13654-09-6 (عشاري)	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم
صناعية	1336-36-3	مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور
صناعية	61788-33-8	مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور
صناعية	126-72-7	تريس (٣،٢ - ثنائي بروموم بروبيل) فوسفات

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإستكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

المرفق الرابع

المعلومات والمعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترنات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

- (أ) إسم تركيبة مبيد الآفات الخطرة ؛
- (ب) إسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة ؛
- (ج) الكمية النسبية من عنصر مكون نشط أو عناصر مكونة نشطة في التركيبة ؛
- (د) نوع التركيبة ؛
- (ه) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين، إن وجدت ؛
- (و) أنماط الإستخدام الشائعة والمعرف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح ؛
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة ، بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي استخدمت بها تركيبة مبيد الآفات ؛
- (ح) أي تببير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم إتخاذه إستجابة لهذه الحوادث .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراءات المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

الجزء ٢ - المعلومات التي يتبعن أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات ، بما في ذلك:

- (أ) الخواص الكيميائية - الفيزيائية والسمية والإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات ;
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى ;
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبة المبيد في الدول الأخرى ;
- (د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى ، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة سواء، كانت وطنية أم دولية ;
- (ه) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار ، حيثما وجدت ;
- (و) مؤشرات حجم إستعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو المبيعات ، إذا توافرت ؛
- (ز) تركيبات أخرى للمبيد المعنى ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت ؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات ؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحدد لجنة إستعراض المواد الكيماوية أنها ذات صلة .

الجزء ٣ - معايير لدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

لدى إستعراض لجنة إستعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنهما تراعى :

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً للإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

- (أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها ؛
- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبة مبيد الآفات ؛
- (ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها ، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافق لديها البنية الأساسية الضرورية ؛
- (د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد ؛
- (ه) إن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة لا تصلح كأساس كاف لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١ - تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية :

- (أ) إسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد؛
- (ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد؛
- (ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥ . وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقديم هذه المعلومات عن كل مادة منها ؛
- (د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والإستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد ، إذا كانت معروفة ؛
- (ه) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وإبعاثاتها ؛
- (و) في حالة الخليط أو المستحضر ، فتذكّر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية ؛
- (ز) إسم وعنوان الجهة المستوردة ؛
- (ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد ؛
- ٢ - بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ ، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد .

جمع هذا النص لأغراض هذا التقرير وقابل للإكمال النهائي طبقاً لإجراء المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه .

.../

التبديل الثاني

تنفيذ إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم لدى الجماعة الأوروبية

ورقة مقدمة من الجماعة الأوروبية

(تقوم هذه الوثيقة بناء على الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.5/2 المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

أولاً - المقدمة

١ - يرد في الإتفاقية عدد من الإلتزامات المنوطة بالأطراف ، العاملة كأطراط مستوردة و/أو مصدرة .

ووفقاً للفقرة ٢٦ من المادة ٢٦ من مشروع نص الإتفاقية ، تتولى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمجرد التصديق عليها ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات يجوز للجماعة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً ، وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية . ولدى تقديم إعلان كهذا ، تضمن الجماعة فيه معلومات عن تنفيذ الإتفاقية ، تأخذ في الحسبان مضمون ورقة قاعدة المؤتمرات هذه .

وفي هذا السياق وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الإتفاقية ، فإن تصديق الجماعة الأوروبية على الإتفاقية ، لا يكون له اعتبار في إنطلاق بدء نفاذ الإتفاقية .

٢ - أثناء الدورة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، روما ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) ، إتفقت الجماعة الأوروبية على تقديم ورقة تتضمن بعض المعلومات عن الكيفية التي تنفذ بها الإتفاقية بعد التصديق عليها . ومن الأمور ذات الأهمية الرئيسية هنا ، إجراء الموافقة المسبقة عن علم والإخطار بالتصدير .

٣ - والغرض من هذه الورقة هو توفير معلومات مهمة عن هذه المسألة .

ومن الطرق البسيطة لوصف الوضع من وجهة النظر التجارية ، هو أن تعتبر الجماعة على أنها كيان واحد ذات منطقة واحدة تغطي جميع حدود الدول الأعضاء .

.../

ومعظم الإجراءات الوارد وصفها في هذه الورقة هي إجراءات قائمة سلفاً بموجب توجيه المجلس (المجلس الاقتصادي الأوروبي) رقم ٩٢/٢٤٥٥ بشأن إستيراد/تصدير مواد كيميائية خطيرة معينة، الذي يحول الأحكام الواردة في مبادئ لدن التوجيهية إلى قانون للجماعة . و يجعلها ملزمة للجماعة .

ثانياً - إجراء الموافقة المسبقة عن علم

(أ) الإخطار بإجراءات تنظيمية نهائية . (المادة ٥)

٤ - تؤثر الإجراءات التنظيمية النهائية بصورة مباشرة في تسويق وإستخدام المواد/المستحضرات التي تغطيها تلك الإجراءات . ويَتَّخِذُ الإجراء على مستوى **الجماعة الأوروبية** وهو متضمن بصورة تامة في إطار المادة ١٠٠ (ألف) من المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية . وفي عدد ضئيل من الحالات ، حصلت بعض الدول الأعضاء على إستثناءات تجيز لها فرض قيود أكثر صرامة من إجراءات الجماعة الأوروبية .

٥ - وبالرغم من وجود هذه الإستثناءات القليلة ، فإن السلطة المعينة من الجماعة الأوروبية هي التي تقدم الإخطار بإجراءات التنظيمية النهائية . وفي حال حدوث وضع محدد في دولة معينة من الدول الأعضاء ، يتضمن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية عندئذ شرحاً للوضع المحدد في الدولة العضو ومعلومات محددة عن الإستثناء المعنى . وحتى في هذه الحالة ، فإن الإخطار هو إخطار منفرد يقدم **بالنيابة** ، وفقط **بالنيابة** عن المنظمة عموماً . ويعتبر نيابة عن ١ (وليس عن ١٥) . ولا تقدم الدول الأعضاء كل على حدة إخطارات .

(ب) قرارات الإستيراد (المادة ١٠)

٦ - تتخذ الجماعة الأوروبية أيضاً القرارات المتعلقة بالإستيراد بموجب المادة ١٠ ويعني ذلك أن قراراً واحداً يَتَّخِذُ للجماعة بأسرها .

والأغراض المادة ١٠ - ٢ ، وحين يتعلق الأمر بالجماعة الأوروبية ، يكون هناك رد منفرد فيما يتعلق بواردات أي مادة كيماوية في المستقبل بالمنطقة ككل .

وكما هو الحال بالنسبة للإخطار بإجراءات تنظيمية نهائية ، فعند حدوث وضع محدد في دولة معينة من الدول الأعضاء فإن قرار الجماعة الأوروبية المرسل إلى الأمانة سيعكس هذا الوضع ويقدم كامل التفاصيل بشأنه .

....

(ج) الإلتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيماوية (المادة ١١)

٧ - إن الإلتزام بإحترام قرارات الإستيراد المتخذة من الأطراف الثالثة التي تعممها أمانة الإتفاقية، سيضمن في تشريعات الجماعة الأوروبية المنفذة للإتفاقية ، وبالتالي سيكون قابلاً للتطبيق بصورة موحدة على جميع الدول الأعضاء فيها .

ثالثاً - الإخطار بالتصدير (المادة ١٢)

(أ) الإخطار بالتصدير الموجه من بلدان الجماعة الأوروبية إلى غير بلدان الجماعة الأوروبية

٨ - وفقاً للمادة ١٢ - ١ من الإتفاقية ، تخضع المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة داخل إقليم الجماعة الأوروبية ، إلى إجراء الإخطار بالتصدير . ويتم تنفيذ عملية الإخطار بالتصدير بأكملها على صعيد الجماعة الأوروبية . ويعني ذلك أن القصد من مصطلح "التصدير" في هذا السياق ، هو "التصدير من منطقة الجماعة الأوروبية" ، بغض النظر عن الدولة العضو التي يتم تصدير المادة الكيماوية منها إلى خارج إقليم الجماعة الأوروبية . من الناحية الفعلية يتم تقديم كل إخطار بالتصدير مرة واحدة فقط للجماعة بكمالها ، ولا يقدم ١٥ مرة (أي مرة كل دولة عضو) ، كما ورد في المادة ١٢ - ٧ من مشروع نص الإتفاقية .

ويشير الإخطار بالتصدير نيابة عن الجماعة إلى الدولة العضو المعنية بالتصدير ، ويوردها كمعلومة ترد في إطار المرفق الخامس - ١ - ١' .

(ب) إخطارات التصدير الواردة من غير بلدان الجماعة الأوروبية

٩ - وبينس الطريقة ، ينبغي اعتبار الجماعة الأوروبية كمنطقة واحدة لغرض إخطار التصدير من غير بلدان الجماعة الأوروبية . وبناء على ذلك ، على البلدان غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن توجه كل إخطار بالتصدير إلى السلطة المعينة من الجماعة الأوروبية وليس إلى كل دولة عضو لوحدها . ويجوز أن يورد إخطار التصدير اسم الدولة العضو المعنية بعملية الإستيراد . وتقوم السلطة المعينة من الجماعة الأوروبية بإرسال المعلومات الواردة في أي إخطار بالتصدير ، إلى جميع الدول الأعضاء .

رابعاً - أحكام أخرى

(أ) الإمتثال (المادة ١٧)

١٠ - ينبغي ضمان الإمتثال للأحكام الواردة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم والإخطار بالتصدير من جانب الجماعة الأوروبية ، على نحو ما تم تناوله أعلاه .

ويسوف يتم التصدي للعناصر الالزمة لآلية عدم الإمتثال في المستقبل ، حين يقرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في آلية بهذه .

(ب) تسوية المنازعات (المادة ٢١)

١١ - تبرز المسئولية الدولية في سياق آلية تسوية المنازعات ، ببساطة ، مضمون الإعلان المتعلق بالإختصاص المنتظر أن تودعه الجماعة الأوروبية عند التصديق على الإتفاقية .

(ج) حق التصويت (المادة ٢٤)

١٢ - تعتبر المادة ٢٤ حكماً معيارياً راسخاً في الإتفاقيات البيئية الدولية . وينبغي التأكيد على أن الجماعة الأوروبية لا تمارس حقها في التصويت ، إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس . وتبعاً لذلك ، لا ينتظر أن يحدث وضع تصوت فيه الجماعة الأوروبية نيابة عن بعض من الدول الأعضاء فيها ، فيما تدللي دولأعضاء أخرى بأصواتها منفردة .

(د) الهيئة الفرعية المادة ١٩ - ٥ (ب))

١٣ - لا تسري المادة ٢٤ المتعلقة بحق التصويت على التصويت في الهيئة الفرعية التي ستتألف من أفراد من الخبراء .

التبديل الثالث

مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة المقرر تقديمها لكي ينظر
فيها المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد إتفاقية
الموافقة المسبقة عن علم

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد نص إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة ومبادات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية (التي يُشار إليها فيما بعد "بإتفاقية")،

ولأنه يأخذ بعين الاعتبار أن الترتيبات المؤقتة لازمة لمواصلة العمل بالإجراء الطوعي لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم لحماية صحة الإنسان والبيئة من مواد كيماوية معينة ومبادات آفات خطرة ريثما تدخل الإتفاقية حيز السريان، والإعداد لفعالية أدائها بمجرد أن تدخل حيز النفاذ ،

ولأنه يأخذ علماً بالإجراء الحالي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم المنصأ بموجب القرار ٨٩/٦ الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمقرر ٣٠/١٥ الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ،

ولأنه يشير إلى مقررات الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والدورة الإستثنائية الخامسة لمجلس إدارة اليونيب، التي وافقت على قبول تغييرات على الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إذا قرر ذلك المؤتمر الدبلوماسي شريطة مواجهة التكاليف الإضافية لتنفيذ الإجراء الحالي الطوعي بموارد من خارج الميزانية ،

أولاً

١ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المخول لها النظر في التوقيع والتصديق على الإتفاقية وقبولها وإعتمادها أو الإنضمام إليها أن تفعل ذلك بغية دخولها حيز السريان في أقرب وقت؛

ثانياً

٢ - يقدر أن الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لدن التوجيهية المعهدة لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات المتدالولة في التجارة الدولية وفي مدونة السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع وإستخدام المبيدات (التي يشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم") قد تغير بحيث ينماشى مع الإجراء الذي أنشأته الإتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية. والإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بهذه التغيرات يشار إليه فيما بعد بـ "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم"؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقد الدورات الأخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية (التي يشار إليها فيما بعد بالـ "لجنة") أثناء الفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، التي يرى أنها ضرورية للإشراف على أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية العام المالي الذي ينعقد خلاله الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يدعو اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لأداء المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المقرر أن تنشأ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية ؛

٥ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية للقيام ، إستناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بتطوير المقرر المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥ ، وإعتماد هذا المقرر على أساس مؤقت ريثما يتم إعتماده بصورة رسمية في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛

٦ - يقدر أن جميع المواد الكيماوية التي وزعت بشأنها وثائق توجيه القرارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية سوف تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

٧ - يقدر أن تكون جميع المواد الكيماوية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية ، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد إعتماد اللجنة لوثائق توجيه القرارات ذات الصلة؛

- ٨ - يقدر أن تبت اللجنة في الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ دخولها حيز السريان، بشأن إدراج أي مواد كيماوية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بموجب أحكام المواد ٥ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية؛

- ٩ - يقرر أن تظل تعينات السلطات الوطنية المعينة، والإخطارات بإجراءات الرقابة والردود على طلبات الإستيراد التي تتم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ، سارية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ما لم، وحتى، تقوم الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية بإخطار الأمانة المؤقتة كتابة بأنها قررت غير ذلك؛

- ١٠ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالمشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتطبيقه بالكامل؛

- ١١ - يدعوا الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى تقديم إخطارات بإجراءات الرقابة التنظيمية النهائية بموجب أحكام المادتين ٥ و ٦ من الإتفاقية؛

- ١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة من أجل تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

- ١٣ - يقدر أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الأول؛

ثالثاً

- ١٤ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لدعم الترتيبات المؤقتة وتسخير شؤون مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد خلالها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وتأمين المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الأعمال الأخرى للجنة؛

١٥ - يدعو الدول و المنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيماوية إلى تقديم المساعدة التقنية ب ضمنها التدريب إلى الدول و المنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأخرى لتطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيماوية طول دورة حياتها ، ولا سيما في ظل الحاجة الماسة لمشاركة لها في التشغيل الفعال للاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ .

- - - - -